

Distr.: General
12 December 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الخامسة

محضر موجز (جزئي) * للجلسة ٦٦**

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

الاجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة
الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة

* لم يصدر محضر موجز لبقية الجلسة.

** لم يصدر محضر موجز للجلسة الخامسة والستين.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48410 111213 121213



* 1 3 4 8 4 1 0 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

الاجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

١- الرئيس رحب بممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وقال إنه عرض مؤخراً التقرير السنوي الثاني للجنة على اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك. وقال أيضاً إن إعادة انتخاب نصف أعضاء اللجنة في الانتخابات التي جرت مؤخراً سيوفر الاستمرارية للجنة. وقال إن انتخاب السيد كوركويرا كابيروت، العضو السابق في الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، في اللجنة كان موضعاً لترحيب كبير من منظور الذاكرة المؤسسية. وسيحل السيد غارسي غارسي إي سانتوس محل السيد هازان كمقرر للجنة.

٢- ومضى قائلاً إن اللجنة بلغت الآن مرحلة التشغيل الكامل وتعمل بشكل طبيعي. وبدأت العمل في الجانب الجوهري من ولايتها، وهو النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ونظرت في التقريرين المقدمين من أوروغواي وفرنسا في الدورة السابقة. وبدأت في الدورة الحالية الحوار مع الأرجنتين وإسبانيا، وستعتمد أيضاً قوائم المسائل المتعلقة بألمانيا وهولندا، وستنشئ فرق عمل قطرية وتعين مقررين للعمل على قوائم القضايا المتعلقة بباراغواي وبلجيكا وأرمينيا.

٣- وقال إن هناك الآن ٤٠ دولة طرف تغطي نطاقاً واسعاً من المناطق الجغرافية، ومن المأمول فيه أن تبادر الدول الباقية الموقعة على الاتفاقية بالتصديق عليها. وقال أيضاً إن الاتفاقية عالمية في نطاقها وإن المهمة ذات الأولوية بالنسبة إلى اللجنة هي تحقيق هذه العالمية. وقال إن القرار السنوي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن الاتفاقية يجتذب في كل عام جهات راعية كثيرة.

٤- وقال إن اللجنة تعمل بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتجري لقاءات منتظمة معه، وتبادل معه أساليب العمل، وعلى اتصال دائم بهذا الفريق. وتتخذ الهيئتان عادة مواقف مشتركة، وتعملان بطريقة منسقة ومتكاملة، ولديهما تراث مشترك.

٥- وفي إطار الاتفاقية، المطلوب من اللجنة هو ضمان اتساق توصياتها وملاحظاتها مع توصيات وملاحظات الهيئات الأخرى للمعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تعقد معها لقاءات منتظمة، كما أنها على اتصال بكل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنتهز جميع الفرص المتاحة لزيادة الاتصالات الثنائية والاتصالات مع سائر هيئات المعاهدات.

٦- وأضاف أن الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اكتسب في السنوات الأخيرة أهمية متزايدة بالنسبة لنظام هيئات المعاهدات. واعتمد رؤساء الهيئات المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات حقوق الإنسان في أديس أبابا، وتسعى اللجنة إلى تحقيقها. واتفق رؤساء الهيئات على ضرورة إيلاء مكانة عالية لحقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويعلقون أملاً كبيراً على الميسرين المشاركين اللذين تم تعيينهما عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد مددت ولايتهما لمدة ستة أشهر لتمكينهما من التوصل إلى قرار بتوافق آراء. وستؤثر الإصلاحات بقدر كبير على عمل اللجنة الذي يحتاج إلى مزيد من الموارد وأمانة أشد قوة لكي تعمل اللجنة بمزيد من الفعالية.

٧- وحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على التصديق عليها، لا سيما في ضوء أهمية الإعلان المنصوص عليه في المادة ٣١. وذكر الدول الأطراف بالمطالبة في المادة ٢٩ بتقديم تقرير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية؛ ومما يزيد من أهمية هذا الطلب أن نظام تقديم التقارير ليس دورياً ولكن وفقاً لمتعضيات القوانين القائمة. وقال أخيراً إن أعضاء اللجنة على استعداد لمساعدة الدول الأطراف على إذكاء الوعي بالاتفاقية بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.

٨- **كانشولا غوتيريث (المكسيك)** قال إن بلده أحاط علماً بالأولويات التي حددتها اللجنة. وتعترف المكسيك بأهمية تقديم التقارير في الوقت المناسب، وقد أعدت تقريرها بمدخلات من السلطات الاتحادية والوطنية وقوات الشرطة المحلية، وتأمل في تقديمه في عام ٢٠١٣. وفي الوقت نفسه، تنظر المكسيك في الإعلان المنصوص عليه في المادة ٣١. وتأمل علاوة على ذلك في ترتيب زيارة رسمية للجنة في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. واستعرضت المكسيك إطارها القانوني لكي يتماشى مع المعايير الدولية، ونصت بالتحديد على اعتبار الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي، واتخذت خطوات لتعزيز تجريمه في مختلف الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت المكسيك وحدة خاصة للتعرف على حالات الاختفاء القسري وتحديد أماكن المفقودين وضمان التحقيق في تلك الحالات طبقاً للأصول الواجبة. وفي هذا الصدد، وقّع بلده في شباط/فبراير ٢٠١٣ على اتفاق للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص المعنيين. يمثل هذه الحالات وضمان الوصول إلى العدالة، وأنشأ فريقاً عاماً معنياً بالاختفاء القسري.

٩- **السيدة بي سيدرس (أوروغواي)** قالت إن عمل بلدها مع اللجنة كان تجربة صعبة ولكن إيجابية للغاية. وقد عملت أوروغواي جدياً من أجل ضمان قيام أصحاب المصلحة بتنفيذ توصيات اللجنة في جميع أنحاء البلد. وكان عدم اكتفاء اللجنة بتقديم توصيات ولكن اشتراكها مع وفد أوروغواي في وضع خارطة طريق للحوار معها مفيداً للغاية. وبناء على هذه التجربة، ستحث أوروغواي البلدان الأخرى على التصديق على الاتفاقية وعلى الاعتراف بكفاءة اللجنة. ويمكن استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لمساعدة الدول الأخرى على الاستفادة من عمل اللجنة.

- ١٠ - وفي الختام، شكرت اللجنة على الجهود التي تبذلها لضمان التعبير عن انعكاس حقوق الإنسان بوضوح في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ١١ - الرئيس قال إن اللجنة تعرب عن امتنانها البالغ لأروغواي لكونها من أولى الدول الأطراف في تقديم التقارير، ولقيامها بذلك في الوقت المناسب.
- ١٢ - السيدة زولوتوفا (الاتحاد الروسي) قالت إن بلدها لا يزال ينظر في الانضمام إلى الاتفاقية ويتابع بشكل وثيق عمل اللجنة من أجل التأكد من فوائد الانضمام على الرغم من ازدواجية ولايتها مع ولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وطلبت إلى اللجنة أن توضح كيفية تقسيم العمل بين الهيئتين، وكيفية الحفاظ على سرية أعمال الفريق العامل عند التعامل مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية.
- ١٣ - وفيما يتعلق بتعزيز أعمال هيئات المعاهدات، لاحظت أن عدد التقارير التي نظرت فيها اللجنة يقل عن عدد التقارير التي نظرت فيها الهيئات الأخرى في نفس الفترة الزمنية، على الرغم من عدم تراكم أعمال اللجنة بعد. وسألت عما تتوقعه اللجنة من عملية الإصلاح، وما يمكن أن تفعله لتحسين أعمالها.
- ١٤ - الرئيس قال إن اللجنة مسؤولة بوجه عام عن التعامل مع الدول الأطراف في حين أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي مسؤول عن كل ما عدا ذلك. ونظراً لوجود ولاية خاصة للفريق العامل وتراكم بعض أعماله، فإن هناك بعض التداخل. بيد أن الهيئتين تسعيان إلى تجنب الازدواجية حيثما كان ذلك ممكناً.
- ١٥ - وقال إن اللجنة تولي الاهتمام الواجب للسرية ولا تناقش الحالات الخاصة بها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- ١٦ - وتعالج كل هيئة من الهيئتين البلاغات العاجلة بأسلوب مختلف. وتُتخذ الإجراءات بالتوازي بينهما وتُبدل جهود لتجنب الازدواجية. وصاحب البلاغ هو الذي يختار الهيئة التي يرغب في اللجوء إليها، وفي الحالات التي يوجه فيها البلاغ إلى الهيئتين معاً، تنسحب إحدى الهيئتين.
- ١٧ - وفيما يتعلق بعدد التقارير التي نظرت فيها اللجنة، لاحظ أن أمانة اللجنة محدودة وأن الوقت المتاح ضيق للغاية. وبالإضافة إلى النظر في التقارير، تقوم الأمانة بمهمتين معقدتين هما صياغة الملاحظات الختامية وإعداد قوائم المسائل. وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة في ستة تقارير على مدى ثلاثة أسابيع. وقد تتمكن اللجنة من النظر في المزيد التقارير إذا كان لديها المزيد من الموارد. وبالمعدل الحالي، سيستغرق النظر في تقارير البلدان الأربعين التي صدقت على الاتفاقية حتى الآن ثماني سنوات.
- ١٨ - السيد بوقشة (تونس) قال إن التقرير الأوّل لبلده كان مستحقاً في تموز/ يوليو ٢٠١٣. بيد أنه تأخر بسبب الفترة الانتقالية، والحكومة الجديدة بحاجة إلى مساعدة

تقنية لإعداده وتقديمه. ومن المتوقع أن تتيح الحلقة الدراسية القادمة التي ستعقد في تونس، في تشرين الثاني/نوفمبر، الفرصة لبلده للمشاركة والتعلم.

١٩- وقال إنه وفقاً لتقديرات وفد بلده، لن تنظر اللجنة في التقرير الأولي لبلده قبل خمس سنوات، فهل تستطيع اللجنة تحديد الموعد الذي ستقوم فيه بذلك بالتحديد؟

٢٠- الرئيس قال إن فرق العمل القطرية أنشئت لإعداد قوائم المسائل المتعلقة بأحدث ثلاثة تقارير تنتظر الاستعراض. وستوقف السرعة التي ستعالج بها التقارير على الموارد الإدارية المتاحة. وتناقش اللجنة هذه المسألة حالياً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تنظر الدول الأطراف في مطالبة المفوضية مباشرة بالموارد. وتود اللجنة معالجة التقارير في أسرع وقت ممكن منعاً للتراكم. ولم توافق اللجنة على دورة مدتها خمس سنوات وبجثت عوضاً عن ذلك عن طريقة تمكنها من التقييم الفوري للحالة في الدول الأطراف.

٢١- السيد آم (الأرجنتين) قال إن بلده يرى أن الحوار البناء مع اللجنة مثمر وصریح ومناسب من الناحية التاريخية. قد نوقشت العلاقة بين ولاية اللجنة وولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي منذ المراحل الأولى لصياغة الاتفاقية وكان واضحاً أن اللجنة تسعى إلى إقامة علاقات تعاونية بناء على التكامل مع الهيئات الأخرى. وتبين الحاجة إلى القيام بذلك بوضوح من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وكذلك في المادتين ٤٤ و٤٥ من النظام الداخلي، التي تتطلب من اللجنة التشاور مع الهيئات والآليات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة الأخرى. ومن المستحسن أن تعتمد هيئات المعاهدات الأخرى هذه الممارسة. وقد اتفق منذ البداية في عام ٢٠١١ على أن تعقد اللجنة اجتماعات سنوية مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي لتجنب الازدواجية، واستمرار قيامها بذلك علامة إيجابية.

٢٢- الرئيس قال إن اللجنة على اتصال مستمر مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن طريق الاجتماعات السنوية وعدة وسائل أخرى، وتتوافق أعمالها مع أعمال الفريق العامل.

٢٣- وقال أيضاً إن تسجيلات الفيديو المتعلقة بالحوارات البناءة مع الدول الأطراف متاحة على موقع الأمانة بالإنترنت، ويمكن لكل شخص مهتم برؤية اللجنة أثناء عملها الرجوع إليها.

٢٤- السيد كوركويرا كاييزوت قال إنه على الرغم من أن اللجنة والفريق العامل يتناولان نفس المسألة، فإنهما ينتميان إلى نظامين مختلفين، ويعملان بشكل مختلف، ويؤديان أدواراً متميزة، ويستخدمان أساليب وأدوات مختلفة. وبالنسبة للحالات الفردية، يعمل الفريق العامل كقناة إنسانية للاتصال بين أقارب المختفين والدولة لمحاولة توضيح الحالات الفردية.

و بمجرد توضيح الحالة، لا يقوم الفريق العامل بأي دور آخر. والدور الذي تقوم به اللجنة، وهو تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالدول، أقرب إلى الدور القضائي.

٢٥- وقال إن المجالين الوحيدين اللذين قد تعطي فيهما هاتان الهيئتان الانطباع بازدواجية العمل هما البعثات القطرية والإجراءات العاجلة. ولكن، مرة أخرى، لا تتناول الهيئتان النداءات العاجلة بنفس الطريقة ونطاق بعثات اللجنة أوسع بكثير من نطاق بعثات الفريق العامل.

٢٦- وفي ضوء ما سلف، من المفهوم أن بعض الدول يتردد في التصديق على الاتفاقية، ولكنه يبحث على الاعتياد على العمل مع هاتين الهيئتين وعلى عدم التردد في التوقيع على الاتفاقية من أجل تحقيق الحظر العالمي للاختفاء القسري.

٢٧- السيد غارثي غارسيا إي سانتوس قال إن اللجنة تأمل في تخصيص أكثر من عشرة أيام عمل قريباً لاجتماعاتها من أجل تمكينها من النظر في عدد أكبر من التقارير. وقد خصصت اللجنة، على الرغم من ضيق الوقت المتاح، وقتاً للاجتماع مع الدول الأطراف وغيرها من الدول حيث تبين لها أن التبادل مهم للغاية. ورحب بزيادة عدد الدول الحاضرة في الاجتماعات.

٢٨- وشجع الدول الستين الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات بموجب المادة ٣١.

٢٩- وقال إن اللجنة تؤدي دوراً وقائياً وحمائياً، وإلها مدفوعة بروح تعاون. والحلقة الدراسية القادمة في تونس مثال واضح على روح التعاون في العمل. ولا ينتهي التعاون والحوار بتقديم التقرير لأن الدول الأطراف تنتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية وهي مرحلة تطبيق وتنفيذ الاتفاقية.

٣٠- السيد ريدونديو (إسبانيا) أعرب عن تقديره للجنة لنظرها في التقرير المقدم من إسبانيا في الدورة الحالية وأشاد بالطريقة التي فحص بها المقررون القطريون قوانين بلده. وكان الحوار مفتوحاً وبناء. وقال إن حكومته ملتزمة التزاماً كاملاً بتنفيذ الاتفاقية وستواصل التشجيع على المزيد من التصديقات. وقال أيضاً إن الخوف من الازدواجية في العمل بين اللجنة والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي من العقوبات الرئيسية التي تعترض التصديق، ولكنه يثق في أن الجهود التي تبذلها اللجنة لتوضيح الاختلافات بين ولايتهما ستعالج ذلك.

٣١- الرئيس شكر وفود الأرجنتين وإسبانيا على تعليقاتها. وقال إن اللجنة ستواصل تحسين أساليب عملها في ضوء الخبرة المكتسبة ويأمل في تشجيع المزيد من الدول الأطراف على تقديم تقاريرها لكي تنظر فيها اللجنة. وقال أيضاً إن اللجنة على استعداد لتقديم أي معلومات ومساعدة تكون مطلوبة.

عُقدت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٢٠.

الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة

٣٢- الرئيس أعرب عن امتنانه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جنيف ولؤسسة الكرامة على الفيلم الذي أعدته بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف، الذي سيقدم معلومات أساسية مفيدة وسيساعد الدول على فهم عملية الحوار البناء مع اللجنة. وقال إن اللجنة أنشئت منذ سنتين وأتحت لها الفرصة لتحديد إجراءاتها وأساليب عملها، بما في ذلك علاقاتها مع المجتمع المدني. وجاري إعداد الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بعلاقة اللجنة بالمجتمع المدني وستعتمد هذه الوثيقة في الأسبوع التالي لإعدادها وستكون متاحة بعد ذلك على موقع اللجنة على الإنترنت.

٣٣- وقال إن المنظمات غير الحكومية تقدم معلومات بالغة الأهمية لعمل اللجنة. وتقوم هذه المنظمات بعمل رائع على الرغم من تعرضها كثيراً للتخويف والانتقام. وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان مؤخراً بإنشاء جهات تنسيق في جميع أنحاء الأمم المتحدة للتصدي لأعمال التخويف والانتقام التي تتخذ ضد الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة. ولكي تتخذ اللجنة أي إجراء، ينبغي بموجب المادتين ٣٣ و٣٤ من الاتفاقية أن تتلقى اللجنة معلومات موثوقة عن ارتكاب إحدى الدول الأطراف عملاً من أعمال الاختفاء القسري أو غيرها من الانتهاكات لأحكام الاتفاقية. وقد تستغرق اللجنة وقتاً طويلاً قبل الاستجابة لهذه البلاغات، لأسباب تتعلق بالسرية والإجراءات، ولكنه يمكنه أن يؤكد للمنظمات غير الحكومية أن اللجنة تقوم بدراسة جميع المعلومات التي تتلقاها بعناية. وتقدر اللجنة أيضاً المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في إذكاء الوعي بالاتفاقية بين الجمهور وضحايا الاختفاء القسري.

٣٤- السيدة كوليستر (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) قالت بالإشارة إلى مشروع الوثيقة المتعلقة بعلاقة اللجنة بالمجتمع المدني إن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ترحب باعتراف اللجنة بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني في أداء ولايتها. وقالت أيضاً إن جلسات الإحاطة التي تعقدها اللجنة بشأن كل دولة من الدول الأطراف قيد الاستعراض موضع تقدير من جانب المنظمات غير الحكومية، ونظراً للزيادة المحتملة في عدد تقارير الدول الأطراف التي سيتم النظر فيها في الدورات المقبلة، قد يكون من المفيد زيادة عدد جلسات الإحاطة ومراعاة القيام بها في موعد قريب من النظر في تقرير الدولة الطرف. وينبغي الإشارة إلى ذلك أيضاً في مشروع الوثيقة.

٣٥- وقالت إن الوثيقة تبين بوضوح أن اللجنة ستستمع إلى المنظمات غير الحكومية في جلسات مغلقة. وترحب منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بذلك لكونه إقراراً باحتمال أن يتعرض المجتمع المدني لأعمال انتقامية. ومن المأمول فيه أن تدين الوثيقة صراحة هذه

الأعمال وأن تبين بوضوح الأساس المنطقي لهذه الجلسات المغلقة. وترحب المنظمة أيضاً بالاعتراف بضرورة أن يقوم المجتمع المدني بإبلاغ اللجنة بالأعمال الانتقامية المزعومة. ولتيسير ذلك، ينبغي أن تعين اللجنة جهات تنسيق معنية بتلك الأعمال، شأنها شأن لجنة مناهضة التعذيب. وينبغي أن تنشر البيانات التفصيلية لجهات التنسيق في مكان بارز من موقع اللجنة على الإنترنت كما ينبغي إبلاغها لكل منظمة غير حكومية تشارك في أعمال اللجنة. وأخيراً، من المهم أن توضع إجراءات للتعامل مع الأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد المنظمات غير الحكومية والنص عليها بوضوح في الوثيقة. وقدمت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة الكرامة ومنظمات غير حكومية أخرى نصاً مشتركاً إلى الأمانة العامة في هذا الشأن.

٣٦- الرئيس قال إن اللجنة أخذت التعديلات المقترحة المقدمة إلى الأمانة في الاعتبار. وقال أيضاً إنه أثار مسألة الأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات الذي عقد في نيويورك. ومن المؤسف أن اللجنة لا يمكنها دائماً توفير المزيد من الوقت لبيانات المنظمات غير الحكومية بسبب القيود العملية، وأنه يخشى من أن تؤثر الزيادة المقبلة في عدد تقارير الدولة الطرف التي سيتم النظر فيها - والزيادة الناتجة عن ذلك في عدد الجلسات الرسمية - على عدد جلسات الإحاطة التي تعقدها اللجنة مع المنظمات غير الحكومية. وأكد أن الجلسات المغلقة التي عقدت مع المنظمات غير الحكومية كانت لدواعي السرية ولحماية تلك المنظمات من الأعمال الانتقامية المحتملة، وتؤدي هذه الجلسات إلى تهيئة بيئة مواتية للاتصال الفعال. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن اللجنة لا تزال هيئة جديدة نسبياً، فإنها تظل مفتوحة لاقتراحات التحسين.

٣٧- السيدة كروتاز (مؤسسة الكرامة) أيدت البيان الذي أدلت به منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إن مؤسسة الكرامة، كمنظمة غير حكومية تعمل في العالم العربي، ترى أن من المفيد الاحتفاظ بسجلات للمناقشات الجارية عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يوجد بها نمط ثابت من الاختفاء القسري الواسع الانتشار. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت اللجنة تعترم توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية. وهل وضعت اللجنة إجراءات للطلبات المتعلقة باتخاذ إجراءات عاجلة بموجب الاتفاقية واحترت هذه الإجراءات فعلاً؟ وهل لدى اللجنة تعليقات تريد تبادلها مع المنظمات غير الحكومية الراغبة في تقديم طلبات؟ وأخيراً، ما هي الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتشجيع المزيد من التصديقات على الاتفاقية، وهل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في هذه العملية؟

٣٨- الرئيس قال إن الأمانة وجهت في أيار/مايو ٢٠١٣ رسائل تذكير إلى الدول الأطراف بشأن تقديم التقارير. ومن بين التقارير الواجبة التقديم والتي يبلغ عددها ٣٠ تقريراً،

قدمت حتى الآن ٩ تقارير، بيد أن الموعد المحدد في حالات كثيرة قريب نسبياً، وتعهدت بعض الدول الأطراف بتقديم تقاريرها قريباً. وسيتخذ إجراء إذا لم تقدم دولة طرف تقريرها بعد سنة أو أكثر من الموعد المحدد.

٣٩- وقال أيضاً إن اللجنة تلقت، كما ذكر في تقريرها السنوي الأخير، أربعة طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن حالات متعلقة بالاختفاء القسري في المكسيك، وأربعة طلبات أخرى بشأن حالات متعلقة بالاختفاء القسري في دول أطراف أخرى لم يذكر اسمها في التقرير. ولدى اللجنة قواعد إجرائية صارمة لمنع أي تداخل مع الإجراءات المتعلقة بالنداءات العاجلة التي يتخذها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. ومن الأهمية بمكان أن تقرر الضحايا أو من ينوب عنها، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية، ما إذا كان من مصلحتهم الفضلى - بما في ذلك من وجهة نظر الأعمال الانتقامية المحتملة - تقديم الطلبات إلى الفريق العامل أو إلى اللجنة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في توفير التوجيه اللازم إلى الضحايا وأسرتهم في هذا الشأن.

٤٠- ويقوم تحالفان حالياً هما مجموعة أصدقاء الاتفاقية والتحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري بالترويج للتصديق على الاتفاقية. وللمنظمات غير الحكومية دور أساسي ينبغي أن تؤديه في الدعوة إلى اعتماد تشريعات وطنية بشأن الاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية. وهناك أيضاً دور هام ينبغي أن تؤديه في تيسير معرفة غير القانونيين بنصوص الاتفاقية.

٤١- السيد هوليه قال إن الإجراءات المتعلقة بطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية تعمل بكفاءة حتى الآن. ويقدم موقع اللجنة على الانترنت توجيهات بشأن تقديم الطلبات، ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من الأمانة. وهناك خيارات أخرى متاحة للضحايا، من بينها تقديم الطلبات عن طريق الفريق العامل أو الآليات الإقليمية. ومن المهم أن تقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة لأصحاب الطلبات. وقد شاركت اللجنة في العديد من حلقات العمل المعقودة في أجزاء مختلفة من العالم لتوضيح الإمكانيات المتاحة بموجب الاتفاقية، ويمكن أن يؤدي المجتمع المدني دوراً مفيداً في تعزيز هذا الجهد. والهدف الأساسي للجنة هو ضمان أن توفر آلية الإجراءات العاجلة الحماية لمصالح الضحايا، وسترحب اللجنة بأية إسهامات من المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن.

٤٢- السيد موغيانتو (الاتحاد الآسيوي المناهضة للاختفاء القسري) قال إن آسيا ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الاتفاقية حيث لم تصدق عليها إلا دول آسيوية قليلة. وسأل اللجنة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتصدي للعدد المتزايد من عمليات التخويف والأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم الذين يكافحون الاختفاء القسري - كما حدث مؤخراً في إندونيسيا التي وقّعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها

بعد. وقال إنه تم مؤخراً القبض على أمين الاتحاد الآسيوي المناهضة للاختفاء القسري في بنغلاديش وموظفين آخرين في الاتحاد بوجه مخالف للقانون، وقامت الشرطة بمداهمة مفر الاتحاد. وسأل عن التدابير التي يمكن اتخاذها في البلدان التي يتم فيها إسكات الضحايا وأسرهم؟ ودعا اللجنة إلى حث الحكومات الآسيوية على التصديق على الاتفاقية، وتساءل عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان وفاء الدول الموقعة على الاتفاقية بتعهداتها بالتصديق عليها.

٤٣ - الرئيس قال إنه يمكن تركيز الجهود على تشجيع كوريا الجنوبية وغيرها من البلدان المرشحة بالمنطقة على التصديق على الاتفاقية. وشجع المنظمات غير الحكومية المشاركة في التحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري على إذكاء الوعي بين السلطات والجمهور بأهمية التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وقال فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية إن ولاية اللجنة تقتصر من الناحية القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية ولكنها يمكنها أن تقدم الدعم للأشخاص الذين يتعرضون لأعمال انتقامية نتيجة لتعاونهم مع اللجنة. وقال أيضاً إن اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأعمال الانتقامية.

٤٤ - السيد هازان قال إن اللجنة مستعدة للتعاون مع المجتمع المدني. وقد شارك أربعة من أعضاء اللجنة في حلقة عمل نظمها إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية في بوينس آيرس في آب/أغسطس ٢٠١٣، وحضرت هذه الحلقة عدة منظمات غير حكومية من بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية. وكان الموضوع الذي ركزت عليه حلقة العمل هو أساليب العمل في اللجنة، وآلياتها المتعلقة بالوقاية والحماية، والتحديات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - السيد غارسي غارسيا إي سانتوس أكد على أن التعاون بين جميع أصحاب المصلحة - أي بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والدول أيضاً - في إذكاء الوعي بالاتفاقية عنصر أساسي في تعزيز التصديق عليها فعلياً.

وانتهت المناقشة الواردة بالمحضر الموجز في الساعة ١٧/٠٠.